

بحار الأنوار

[65] 9 - مشكاة الانوار: من كتاب المحاسن، عن الباقر عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله من أعظم حقا على الرجل؟ قال: والداه (1). وقال عليه السلام: إن الرجل يكون باراً بوالديه وهما حيان، فإذا لم يستغفر لهما كتب عاقاً لهما، وإن الرجل ليكون عاقاً لهما في حياتهما فإذا ماتا أكثر الاستغفار لهما فكتب باراً (2). وقال الصادق عليه السلام من أحب أن يخفف الله عنه سكرات الموت، فليكن بقربته وصولاً، وبوالديه باراً، فإذا كان كذلك هون الله عليه سكرات الموت ولم يصبه في حياته فقر أبداً (3). وعنه عليه السلام قال: من حق الوالدين على ولدهما أن يقضي ديونهما، ويوفي نذورهما ولا يستسب لهما، فإذا فعل ذلك كان باراً بهما وإن كان عاقاً لهما في حياتهما، وإن لم يقض ديونهما، ولم يوف نذورهما، واستسب لهما كان عاقاً، وإن كان باراً بهما في حياتهما (4). أقول: سيأتي أخبار إيقاع الصلاة والعبادات للميت في كتاب الصلاة، وأحاديث فضل زيارة المؤمن وآدابها في كتاب المزار، وإنما أوردنا ههنا شذراً منهما لئلا يخلو هذا المجلد منهما، وأخبار ما يوجب النجاة من شذائد الموت والقبر، وأحوال القيامة مفرقة على الأبواب وأوردنا طرفاً منها في كتاب المعاد. _____ (1 - 2) مشكاة الانوار: 158.

(3) مشكاة الانوار ص 162. (4) مشكاة الانوار ص 163.
